

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٠١٠ لسنة ٢٠٢٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء مجتمع عمرانى جديد باسم مدينة العبور الجديدة ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ و ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بالتشكيل الوزارى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخطط الاستراتيجى

العام لمدينة العبور الجديدة ؛

وبناءً على ما تم عرضه ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلي للمنطقة رقم (N12) بالحى (٣٣) بمساحة ٦٠,٧٥ فدان - مصر الجديدة سابقاً - بمدينة العبور الجديدة ووفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحة المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠٢٦/٧/٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
مهندسة/ راندة المنشاوى





